

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كالاستئجار عليه وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز .

وقيل لا يصح .

تنبيه مفهوم قوله (وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما) .

أنه لو ترك العمل لغير عذر لا يكون الكسب بينهما وهو أحد الوجهين وهو احتمال المصنف . والوجه الثاني يكون الكسب بينهما أيضا وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع والأصح ولو تركه بلا عذر فالكسب بينهما وقدمه في المغنى والشرح والرعاية الكبرى والفائق . قوله (وإن اشتركا ليحملا على دابتيهما والأجرة بينهما صح فإن تقبلا حمل شيء فحملاه عليهما صحت الشركة والأجرة على ما شرطاه) .

على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والشرح وغيرهم من الأصحاب .

وقيل بل الأجرة بينهما نصفان كما لو أطلقا ذكره في الرعاية الكبرى .

فوائد .

الأولى تصح شركة الشهود قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله واقتصر عليه في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة وإن كان الجعل على شهادته بعينه ففيه وجهان .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله والأصح جوازه .

قال وللحاكم اكراههم لأن للحاكم نظرا في العدالة وغيرها